



كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

الحماية الجنائية للطفل من الاختطاف في التشريع المغربي - دراسة مقارنة -

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق
من الباحثة المغربية:

فاطمة الزهراء عزوزي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور / حسنين ابراهيم صالح عبيد رئيسا

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة ونائب رئيس الجامعة الاسبق .

الأستاذ الدكتور / محمد سامي الشوا عضوا

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة المنوفية الاسبق .

الأستاذ الدكتور / شريف سيد كامل عضوا ومشرفا

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي والوكيل الاسبق لشؤون الدراسات العليا والبحوث بكلية الحقوق
جامعة القاهرة .

2021



Faculté de droit

Département de droit pénal

La protection pénale des enfants contre les enlèvements dans la législation marocaine

- étude comparative -

Thèse soumise pour l'obtention d'un doctorat en droit

De la chercheuse marocaine :

Fatima ezzohra Azzouzi

Le comité de discussion et de jugement de la thèse:

Prof. Dr / Hassanein Ibrahim Saleh ebeid **Président**

Professeur de droit pénal, Faculté de droit, Université du Caire, et ancien vice-président de l'Université.

Prof. Dr / Mohammed Sami el Shawa **Membre**

Professeur de droit pénal et ancien doyen de la faculté de droit de l'Université de Menoufia.

Prof. Dr / Sherif Syed Kamel **Membre et Superviseur**

Professeur et chef du département de droit pénal et ancien adjoint aux études supérieures et à la recherche, Faculté de droit, Université du Caire.

2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ
مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ
مَنْ يَتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

سورة غافر : الآية 67 .

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

شكر ونفلة

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذي ومشرفي الفاضل سعادة الأستاذ الدكتور شريف سيد كامل : أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي والوكيل السابق لشؤون الدراسات العليا والبحوث بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، الذي لم يخل بجهده ووقته وعلمه ، متابعا مختلف مراحل إنجاز هذه الرسالة ، بكل تفاني و امانة منذ ان كانت عنوانا وفكرة إلى أن صارت رسالة وبحثا ، حيث منحتني الكثير من وقته بالرغم من مسؤولياته وانشغالاته الكثيرة ، نشكركم استاذي الفاضل على جهودكم وتوجيهاتكم وارشاداتكم وآرائكم القيمة ، ومد يد العون لنا ، سائلين المولى القدير ان يجزيكم عنا خير الجزاء .

والشكر موصول وتعجز الكلمات ان تعبر عن مدى الجميل والامتنان و التقدير إلى أستاذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة فقهاء القانون الجنائي بمصر وبالوطن العربي ، سعادة الاستاذ الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد ، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ونائب رئيس الجامعة السابق ، وسعادة الاستاذ الدكتور محمد سامي الشوا ، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة المنوفية السابق ، على قبولهما المساهمة في لجنة الحكم على رسالتي المتواضعة ، رغم الظرف الوبائي الذي يشهده العالم ، سائلين الله عز وجل ان يحفظكم ويجزيكم عنا خير الجزاء .

كما اتوجه بالشكر الى كل ادارة وكل كلية حقوق سواء بالمغرب او مصر طرقت باباها للحصول على مراجع او وثائق او احصائيات ، لرسم معالم هذه الرسالة .

واشكر كافة العاملين بكلية الحقوق جامعة القاهرة من دكاترة و اداريين ، خصوصا موظفي إدارة الدراسات العليا ، و موظفي المكتبة بمختلف اقسامها ، ويشرفني ان انظم الى قائمة خريجي هذه الكلية المتميزة عربيا ودوليا .

اهداء خاص

اهدي تمرة هذا المجهود: لكل من
والدي الغالي عزوزي عبد السلام،
ووالدتي الغالية الحاجة عائشة
برحال، واخوتي الاحباء، والى كل فرد
من عائلة عزوزي وعائلة برحال، والى
كل شخص علمني شيء على مدار مسيرتي
الحياتية، والى كل ابناء وطني
الغالي، والى كل حبة تراب تكسو وطني
الغالي المغرب، والذي اتمنى ان اكون
قد شرفته على مدار مسيرتي الحياتية.

فاطمة الزهراء عزوزي

مقدمة: الطفل هو اساس المستقبل، فكلما تقدم المجتمع في مضمار الحضارة، كلما زاد اهتمامه بأطفاله، وزادت اوجه الرعاية التي يقدمها لهذه الفئة، وكلما تحسنت معاملته للإنسان عموماً، والأطفال خصوصاً¹، فالمجتمع الواعي هو الذي يقدم الرعاية لأبنائه²، ويعمل على حماية مصالحهم عن طريق قوانين واضحة وصارمة، تهدف الى حماية حقوق هذه الشريحة، ويعمل على نشر هذه الحقوق لتصل الى علم هذه الفئة من المجتمع، سواء عبر الرسوم المتحركة او رسوم كرتونية بالمؤسسات التعليمية او دمجها بالخطة التعليمية³. وإن تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة متنوعة من الحقوق، التي يتمتع بها من يصدق عليه هذا الوصف، وبمجموعة متنوعة من الالتزامات التي يتحملها والدي الطفل او من يقوم برعايته، وتتحملها سلطات الدولة المعنية⁴.

فالطفل ودون الخوض في التعاريف التي تختلف باختلاف الثقافات، والتي سنتعرف عليها باستفاضة في أول قسم، يمكن تعريفه من الوجهة الاسلامية بأنه إنسان لم يصل سن البلوغ، باعتبار أن هذا العنصر هو مناط التكليف في الشريعة الاسلامية إلى جانب العقل.

أما تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية، فإنه رغم ورود مصطلح الطفل والطفولة في العديد من الوثائق الدولية، إلا أن معظمها لم تحدد على وجه الدقة المقصود بالطفل، ولم تضع حداً أقصى لسن الطفولة، وتعد اتفاقيات حقوق الطفل لسنة 1989 الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل، فطبقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية يقصد بمصطلح الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه⁵.

أما القانون الجنائي المغربي فكان يعرف تذبذب وعدم انسجام بين نصوصه بخصوص تحديد سن الطفولة، والتي يقف عندها حد التمتع ببعض المقتضيات الخاصة، فتارتا كان يحدد الحد الأقصى للطفولة عند بلوغ الشخص 16 سنة⁶، وتارتا أخرى كان يرفع هذا الحد إلى بلوغ سن 18 سنة كاملة⁷، لكنه وحد سن الرشد في 18 سنة، وذلك لتحقيق الانسجام داخل المنظومة القانونية المغربية، لتكون ملائمة لما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل.

¹ فاطمة شحاتة احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، دون ذكر الطبعة ، ص 25 .

² وليد عبد المنصف عبد الرحمن علي ، الحماية الجنائية للطفل ، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة اسبوط ، 2017 ، ص 6 .

³ Jacques Toubon , le droit ne doit rester une notion vide de sens pour les enfants , La semaine Juridique , 9 octobre 2017 , Hebdomadaire , N 41 , P 1846

⁴ سعاد قلالي ، وضعية الطفل العامل بين المواثيق الدولية والتشريع الاجتماعي المغربي ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق سنة 2002 -2003 ص 7 .

⁵ عبد العزيز عبد الهادي مخيمر ، اتفاقية حقوق الطفل خطوة الى الامام ام الى الوراء ، مجلة الحقوق ع 3 ص 17 شتنبر 1993 الكويت ، ص 138 .

⁶ انظر الفصل 459 من القانون الجنائي المغربي .

⁷ انظر الفصل 471 من القانون الجنائي المغربي .

الفهرس :

10	مقدمة
22	القسم الاول : الاحكام العامة لجرائم خطف الطفل .
29	الباب الاول : ماهية جريمة اختطاف الطفل .
31	الفصل الاول : ماهية الطفل .
34	المبحث الاول : ماهية الطفل في اللغة والشريعة الاسلامية وعند علماء النفس والاجتماع .
34	المطلب الاول : تعريف الطفل في اللغة .
35	المطلب الثاني : ماهية الطفل في الشريعة الاسلامية.
37	المطلب الثالث : ماهية الطفل عند علماء الاجتماع والنفس.
38	المبحث الثاني : ماهية الطفل في القانون .
39	المطلب الاول : تعريف الطفل في القانون الدولي .
41	المطلب الثاني : ماهية الطفل في القانون المغربي وبعض القوانين المقارنة .
44	الفصل الثاني : ماهية جريمة الخطف .
47	المبحث الاول : تعريف جريمة الخطف .
47	المطلب الاول : التعريف اللغوي لجريمة الاختطاف .
48	المطلب الثاني : ماهية جريمة الاختطاف في الشريعة الإسلامية.
50	المطلب الثالث : ماهية جريمة الخطف في القانون .
54	المبحث الثاني : تمييز جريمة خطف طفل عما يشبهها من الجرائم .
55	المطلب الاول : التمييز بين جريمة السرقة وجريمة خطف الطفل .
63	المطلب الثاني : تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة القبط بدون وجه حق .
69	المطلب الثالث : تمييز جريمة خطف طفل عن جريمة الحجز .
73	الباب الثاني : الأركان المشتركة لجرائم خطف الطفل .
76	الفصل الأول : الركن الشرعي لجرائم خطف الطفل .
78	المبحث الاول : المقصود بالركن الشرعي .
79	المبحث الثاني : الركن الشرعي المتعلق بجرائم خطف الطفل .
84	الفصل الثاني : الركن المادي لجرائم خطف الطفل .
85	المبحث الاول : المقصود بالركن المادي .
86	المطلب الاول : الركن المادي في الجريمة التامة .
91	المطلب الثاني : الركن المادي في الشروع .
93	المبحث الثاني : الركن المادي المكون لجرائم خطف الطفل .
93	المطلب الاول : الافعال الاجرامي .
95	المطلب الثاني : النتيجة الاجرامية لجرائم خطف الطفل .
96	المطلب الثالث : العلاقة السببية لجرائم خطف الطفل .
97	الفصل الثالث : الركن المعنوي لجرائم خطف الطفل .
98	المبحث الاول : المقصود بالركن المعنوي .
98	المطلب الاول : التعريف الفقهي للمقصد الجنائي .
99	المطلب الثاني : عناصر المقصد الجنائي .

100	المطلب الثالث : نطاق القصد الجنائي .
102	المبحث الثاني : الركن المعنوي المكون لجرائم خطف الطفل .
104	القسم الثاني : جرائم اختطاف طفل.
107	الباب الاول : الجرائم الاصلية لاختطاف الطفل .
110	الفصل الاول : جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة .
113	المبحث الاول : اركان جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة .
113	المطلب الاول : الركن المفترض لجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة .
115	المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة اختطاف طفل حديث العهد بالولادة .
119	المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة .
121	المبحث الثاني : عقوبة جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة .
121	المطلب الاول : عقوبة من يخطف طفلا حيا .
122	المطلب الثاني : عقوبة من يخطف طفلا لم يثبت انه ولد حيا .
122	المطلب الثالث : عقوبة خطف طفل ثبت انه لم يولد حيا .
124	الفصل الثاني : صور جريمة خطف قاصر في التشريع المغربي .
126	المبحث الاول : جريمة خطف قاصر باستعمال العنف او التهديد او التدليس .
126	المطلب الاول : اركان جريمة خطف القاصر باستعمال العنف او التهديد او التدليس.
137	المطلب الثاني : عقوبة جريمة خطف الطفل باستعمال العنف او التهديد او التدليس.
142	المطلب الثالث : جنابة خطف قاصر بين التشديد والتخفيف.
157	المبحث الثاني : جريمة خطف قاصر باستعمال التزوير .
159	المطلب الاول : اركان جريمة خطف قاصر عن طريق التزوير .
162	المطلب الثاني : عقوبة اختطاف طفل باستعمال التزوير.
163	المبحث الثالث : جريمة الامتناع عن تقديم طفل لمن له الحق بالمطالبة به.
164	المطلب الاول : جريمة الامتناع عن تسليم طفل في حالة صدور حكم قضائي بالحضانة .
198	المطلب الثاني : جريمة امتناع من عهد له بطفل عن تقديمه لمن له الحق بالمطالبة به .
200	الباب الثاني : الجرائم المقترنة بجريمة خطف طفل .
203	الفصل الاول : الجرائم الماسة بحياة الطفل المقترنة بجريمة خطفه .
203	المبحث الاول : الحماية الجنائية لحياة الجنين والطفل حديث العهد بالولادة .
216	المطلب الاول : الحماية الجنائية لحياة الجنين .
225	المطلب الثاني : جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة .
226	المبحث الثاني : حماية حياة القاصر .
227	المطلب الاول : اركان جريمة قتل قاصر .
240	المطلب الثاني : عقوبة جريمة قتل قاصر .
243	المطلب الثالث : عقوبة اقتران جريمة خطف قاصر بجريمة قتله.
245	الفصل الثاني : الجرائم الجنسية المقترنة بجريمة خطف طفل .
249	المبحث الاول : الصور التقليدية للجرائم الجنسية ضد الطفل .
249	المطلب الاول : اركان جرائم قتل قاصر .
249	المطلب الثاني : عقوبة جرائم قتل قاصر .

281	المبحث الثاني : الصور المستحدثة للجرائم الجنسية ضد الطفل :
282	المطلب الاول : حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي .
293	المطلب الثاني : تجريم تحريض الاطفال على الفساد و تسخيرهم في الاعمال الاباحية .
317	خاتمة
318	النتائج
321	التوصيات
323	مستخلص الرسالة
327	المراجع
353	الفهرس

مستخلص الرسالة:

تناولنا في هذه الرسالة موضوع الحماية الجنائية للطفل من الاختطاف في التشريع المغربي دراسة مقارنة، وتكمن أهمية الدراسة في انتشار هذه الجريمة بالمجتمع المغربي خصوصا للأطفال الزهريين، رغم ان المشرع المغربي قد جرم هذه الأفعال منذ أول نسخة من قانونه الجنائي لسنة 1962.

وتتخذ جرائم اختطاف الطفل طبقا للتشريع المغربي صورا متعددة، منها ان يختطف طفل حديث العهد بالولادة، والتي أشار لها المشرع المغربي في الفصل 470 من قانونه الجنائي، والتي يهدف المشرع من التنصيص عليها حماية نسب الطفل. ومن صور هذه الجرائم أيضا جرائم خطف القاصرين وعدم تقديمهم، والتي نص عليها المشرع المغربي في الفصول من 471 الى 478 من قانونه الجنائي، وقسم هذه الجرائم الى نوعين متغايرين، فجعل الفصل 471 والفصل 472 ينص على واقعة خطف قاصر باستعمال العنف او التهديد او التدليس، اما النوع الثاني من الاختطاف فهو الذي يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تدليس، والذي نص عليه في الفصول من 475 الى 478 من قانونه الجنائي.

فدراسة هذه الجرائم سلطنا الضوء على السياسات التشريعية، من خلال ما جاء بالتشريع المغربي والتشريعات المقارنة، سواء كان هذا الطفل حديث العهد بالولادة او قاصر. حيث بدأنا بالتعريف بالمصطلحات المرتبطة بالموضوع وهم كل من الطفل وجريمة الخطف، وميزنا بين هذه الجريمة والجرائم التي تشبهها، حيث تعرفنا من خلال هذه الجزئية على جرائم أخرى وهي: جريمة السرقة وجريمة القبض بدون وجه حق وجريمة الحجز، ثم انتقلنا للحديث عن الأركان المشتركة لجرائم اختطاف الطفل، وهي كل من الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

وانتقلنا بعد ذلك للتعرف على جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة، من خلال التعرف على أركانها والعقوبة المنصوص عليها في التشريعين المغربي والمقارن، وبعدها تعرفنا على جريمة خطف قاصر سواء بالإكراه او بدونه، وسواء كان الجاني من أبوي الطفل او من الأغيار.

لنختم الرسالة بالحديث عن بعض الجرائم المرتبطة بجريمة الخطف، حيث كانت فرصة للتعرف على نوعين من الجرائم الخطيرة التي يعاني منها الطفل في عصرنا الحالي، وهي الجرائم الماسة بحياته، وتعرفنا من خلالها على جريمة الاجهاض لنصل لنتيجة ان التقدم العلمي في مجال الانجاب سينتج عنه امكانية اختطاف جنين او نطفة في حالات تأجير الأرحام، وبعدها انتقلنا للتعرف على جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، لنوضح الفراغ التشريعي المتعلق باقتراح خطفه بقتله، وبعدها تطرقنا الى جريمة قتل قاصر، وانتقلنا بعد ذلك للحديث عن الجرائم الجنسية، وخصصنا الحديث من خلال هذه الجزئية الى كل من جرائم الاغتصاب و هتك العرض والتحرش الجنسي و تحريض الاطفال على الدعارة والفساد، هادفين من خلال هذه الجزئية الإشارة للفراغ التشريعي الذي يطال اقتران هذه الجرائم بجرائم خطف قاصر في التشريع المغربي.